واعترضه التونسي مسئلة في العزر ومن اقر بعد ابا المقر له ان يحلف بمن العقلاء
على ان الوصايا تنحل عنه اذ متى يكون قبضه وفي الحكم رايته مهملا اذا قال الوارث
في ماله ما لم يعلم به قبل موته مع ابن ذرب عن الموصى لهم بالثلث اثبات انه علمه
وتقدمت مسئلة الواضحة وقال ابن الحاج اذا اوصى بوصية وله مال غايب دخلت
الوصية فيه حتى يكون ما يحمل ذلك مسئلة لابن رشد اذا زوج الوصي يتيمه لغير كفو
المعتبر جاز ما جوزته بخلاف امر الوصيين اذا انفرد بالعقد دون صاحبه كما لا يكون
مسئلة ان عتاب ان الوصي ليس بتسمية ثلثه قلت مالم يشترك ومن غير خلافة
اهل جميعهم لا ينفذ عليه مسئلة ابن الحاج اذا قرأ ابن المحجور عليه وليه
فقال ابن لا ينفذ عليه الوصي وخالفه ابن عتاب وابن القطان وقالا له النظر وبه العقلاء
عندهم وقال ابن سهل وقيل الروايات انه ينفذ والذي عليه العمل انه لا ينفذ الا بتقديم
مستانف مسئلة يجب وليس للوصي ان يميل عن الوصي لغيره بعد موت الموصي
الا العزل وله الوصية من الذي عين موته وللباجي وشاذ فيه لوصى الاب توكيل غيره
في حياته وعند موته تحلل في قول القاضي وقال ابن عتاب عن ابن وردان كان قبوله
في حياة العاهد فلا يبقى القاضي الا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك وان كان الوصية
لغير ثقة وكان معه شريك في النظر هل يعزل الذي ما ثبت له من العزل قال ان كان قبوله
في حياة العاهد فلا يعزل الا عن الشريك ثم يعمل بحسب ذلك وان كان قبوله
بعد موته حيث يكون للقاضي ان يعقبه بغير عزل فلا تكلم لشريكه مسئلة
اذا اثبت الوصي انه غير قادر على القيام بالسفر اليه فللقاضي ان يجيبه والايصاء للعزل الثلاث
وقال ابن ورد انه يجوز ان اعلا هذا اذا كان العزل فلا رد عليه من بعد القبول والا
فليس له ان يقبل الا ان يكون لسبب معين من ضرورة الشرع او وقوع الحيلة ومن المعاهد

اذا

قف
من اقر بعد ابا المقر له
ان يحلفها بمن العقلا جاز
الوصايا تنحل عنه

قف
اذا زوج الوصي بغير كفو
المعتبر جاز

قف
اذا انزل ابن للمحجور عليه
ولم يكن ابن ينفذ عليه الوصي
وقيل ينفذ وبه القضا

قف
ليس للوصي ان ينحل عن
الوصية بعد موت الموصي
الا العزل

قف
اذا ثبت ان الوصي غير
قادر على القيام بما عهد
اليه

اذا كان النزع ذلك في حياته وثبت هذا ان الاولان او احدهما مسئلة ولابن
رشد من الوصي اذا عزله غير القاضي الذي قدمه ان ذلك الوجه الذي من اجله عزله ان يعزل
الية في الذين شهدوا عليه بذلك واما ان عزله الذي اولاه عاد كان للامر اليه بالعنف ما
فليس عليه ان يعلمه وان كان بجرحة تثبت عنده اعذر اليه مسئلة
اذا قال ما كان لي من شيء عند فلان فهو له ثم مات ولم يعلم بعضهم عن شيء
ويعرف في الشهود فيحتمل على ما للسلطان فيطلع الناس او كان فاطلع عليه
او غا حبا او علما بان ابسلوا او ان يوصي في مرضه بجميع ماله للمساكين وقال انه ثلث
من اموال المسلمين اكثر من ذلك ولست اعرف اربابه يكون ذلك الذي ان ابلوا وشهدوا جاز
الثلث واما ان اقر بظلم شخص بعينه وكان ذلك الرجل مطالبا له به ومن عليه عليه
بذلك الذي كانوا فيه يكون من راس المال واما ان اقر به في قوم لا يعلمونه ولا يعرف وجه ذلك
في امر تيقنهم وان احترم رجل او نظر له في ضيعة او مريض له
مال عند فلان ثم مرض فقال انه قد نلت من ماله كذا او كذا او انما ديتي
ان اوصي به اوادى له ذالك وكان من راس المال وان قال لا اعرف انه نلت منه
شيئا وانما اريد ان اتحرى منه فان اوصى له بشي كان في ثلثه والاطلاق في الاول
بطالبه الثلث ويعزله بامر معروف وبيّنه والاصلا مسئلة اجاب ابن
رشد فيمن اسند وصيته لرجل فمات احد البنات الموصى عليهن بعد دخول بيتها يشهد
واوصت به في مرضها للفقرا فان النظر في تنفيذ وصيتها هو الوصي الاول فسر ذلك
نفي قلت هلا جاز على بقاء النظر بعد موت المحجور عليه ولاية وهي
تعتبر لانظر في اوجه يكون للقاضي مسئلة اذا قال في وصيته اذا بلغ
ولدي عشرين سنة الكامله من الحجر فاجاب ابن رشد وابن الشقاق بانه يكون من الحجر

قف
الوصي اذا عزله غير القاضي
الذي قدمه فحقه ان
يبين له موجب عزله

قف
اذا قال ما كان لي فهو
مسئلة عند فلان فهو بخير بقولكم

قف
اذا قال في وصيته اذا
بلغ ولدي عشرين سنة
اطلقه من الحجر

Copyright © King Saud University